(٣٦) الأصل تحريم استراق السمع، وقد ورد النهي عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا». ولأن الأسرار الشخصية للناس محترمة، لا يجوز انتهاكها إلا بحق مشروع («الموسوعة الفقهية»، ج ٣، ص ٢٨٠).

- قال الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك. وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. والضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار، كان له أن ينكر ذلك من خارج الدار وليس له أن يدخلها لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٧، ص ٢٥٦، مكتبة الرشيدية).

- وذكر في «كراهية البزازية» عن «الواقعات الحسامية»: ويقدم إبداء العذر عن مظهر الفسق بداره، فإن كف فيها، وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواطاً أو أزعجه من داره، إذ الكل يصلح تعزيراً («الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، رد المحتار، ج ٤، ص ٦٥، الناشر: دار الفكر - بيروت).